

Distr.
GENERAL

A/52/268/Add.1
20 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

إضافة

المعلومات الواردة من الحكومات

استراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

١ - أعلنت استراليا، في إعلان صادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تأييدها لحظر إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها واستعمالها ونقلها حظراً شاملـاً، كما أعلنت وقف استعمالها من جانب واحد في العمليات التي تقوم بها قوة الدفاع الاسترالية. واستراليا لا تنتج ألغاماً أرضية مضادة للأفراد ولن تصدرها. ووفقاً لأحكام الوقف، لن تستخدم قوة الدفاع الاسترالية مخزونها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد إلا لأغراض التدريب والبحث فقط. ولن يعاد النظر في ذلك الوقف إلا في حالة حدوث تدهور كبير في الظروف الاستراتيجية لاستراليا، التي يكون فيها أمن استراليا مهدداً ومن شأن حرمان قوة الدفاع الاسترالية من القدرة على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن تتجمّع عنه خسائر إضافية وإضرار بالهيكل الأساسية الحيوية.

٢ - وما برحت استراليا تقوم بدور نشط في السعي من أجل هدف إقرار حظر شامل فعال للألغام الأرضية المضادة للأفراد في مختلف المنتديات الدولية، بما في ذلك عن طريق عملية أوتاوا وفي مؤتمر نزع السلاح. وفي ٢٢ آب/أغسطس، أودعت استراليا صك موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد زادت استراليا من مساهماتها في البرامج الدولية لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام.

- - - - -